للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي على غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في البقية اه (وقال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب الى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بلا تصديق اه (وقال فيه أيضا) لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولابد أن يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الوكالة)

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبره مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان أكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا أو لا تبع الا بنسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود ولا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهاها وتمامه في نكاح الجامع وقوله ينهاها بضم أوله من أنهى ينهى نهاية أي لا ينتهي العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة (ثم قال) والوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه أفاد وأمره ان يشتري بها عبدا وبزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه أو ببيع ما لا ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع

عن فعل ماوكل فيه لكونه متبرعا الافى مسائل اذا وكله فى دفع عين وغاب لكن لايجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولايجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن وانما يحبل الموكل ولايحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لايوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولايتوقف كما فى أضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى كفالة الخانية وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن وفى كتاب البيوع وفى كتاب الوصايا وقوله اذا باع وكيل الاب لابنه أى وكان الاب غائبا (ثم قال) المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة فى بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتريه بألف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) الوكالة لاتقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لايقتصر وطلقى نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كما فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال فى الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا فى مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لايتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما فى البزازية الوكيل اذا أمسك مال الموكل وتقدم من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك

دينار الموكل وباع دينار نفسه لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الثالثة الوكيل بالشراء اذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع أجزأه كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله يعقده الموكل الخ بفتح الكاف على صيغة اسم المفعول (ثم قال) الا مراذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا أو اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في جامع الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعمم وأجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر ابتداء كذا في فروق الكرابيسي اه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه فكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) قال الحموي لم يوجد هذا الاستثناء في منظومة ابن وهبان وانما هي مطلقة اه وقال هبة الله هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ليس في الوهبانية وانما هو في شرحها أي للبيري اه (ثم قال) صاحب الاشباه

بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه فى شرح المنظومة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وكتاب الامانات (بقول جامعه) وقوله بخلاف قوله ادفعها الى فلان الخ عبارة البزازية بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك الخ والمراد بالمنظومة منظومة النسفى كما فى أبى السعود وذكره أيضا فى البزازية من الوكالة أول فصل فى المأمور بدفع المال (ثم قال) لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ اصبعك أو قال لك كذا وكذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجى من الوكالة وقد ذكرناه فى الامانات اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال الوكيل بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل مع الموكل وفى جامع الفصولين كما ذكرنا فى الاولى قال فلو قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذا أخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بأنه ينبغى أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجى بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفى الضمان عن نفسه اه وكتبنا فى شرح الكنز فى باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفى الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل

فى البيع وفاء كما فى بيوع البزازية اذا قبض الوكل الثمن من المشترى صح استحسانا الا فى الصرف كما فى منية المفتى الوكيل اذا أجاز فعل الفضولى أو وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حصول رأيه الا فى الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما فى منية المفتى الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والاخراج الا فى مسئلة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف اه وقد نقلناه هذه المسائل فى أبوابها (يقول جامعه) وقوله والمودعين يصح على صيغة اسم الفاعل والمفعول والاولى على صيغة اسم المفعول تأمل مع صحة الحكم فى الاثنين (ثم قال) الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة ما اذا علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما فى البزازية وفى مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل معا بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات والله سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوكالة (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها اه (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته فى بحث ماخرج عنه مانصه) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة لزيد قال بكر وكانى زيد ببيعها ويحل له وطؤها وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاى بعثنى اليك هدية وظن صدقها حل له وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فمقتضى القواعد حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء

الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهر في الحل لكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه اه وقد نقلناها هذه العبارة في الحظر أيضا (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره ما نصه) ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعد ما زوجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال في بحث من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ما نصه) ومنه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر) لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته اه وقد نقلناها أيضا في البيوع فراجعه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه (ثم قال) السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ما نصه) الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة وللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي ما نصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال) ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع اه (ثم قال) ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا لا ولو دفع الى الطالب بعد

ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا أدى كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الشركة أيضا (ثم قال) والمأمور بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما أما على قوله فيضمن على كل حال اه (ثم قال) وفي وكالة المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز اه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اه (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل الى الموكل وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل اه وقد نقلناها في كتاب الزكاة (وقال في أحكام السكران ما نصه) الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله اه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا اه (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الايمان والنذور (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من الجانبين الشركة والوكالة اه (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه وقد نقلناه في المداينات (ثم قال) وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع

لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا اه وقد نقلناه في الزكاة وفي كتاب المداينات (ثم قال) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة البحر اه وقد نقلناه في المداينات وكتاب الاجارة (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) *فائدتان* من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق وكتاب الطلاق فراجعه (وقال في الفن الثالث أيضا في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين) صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لا من الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال) وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للمشتري في الثمن اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض اه (وقال في بحث ما افترق فيه لوكيل والوصي) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصي أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى في كورة

اخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة المفتيين وفى الخانية لو قال لله على ان أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) وهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) ويجتمعان فى ان كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا ونقلنا بعضه فى كتاب المداينات (وقال فى فن الحيل ما نصه) السابع عشر فى الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها والحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يؤمر المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة أن يجعل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها فى يد عدل الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة فراجعه (ثم قال) التاسع عشر فى الوكالة الحيلة فى جواز شراء الوكيل المعين لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمره أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة الموكل او يوكل فى شرائه الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا انه اما ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له فى بعثه وكذا لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لان أجير الوحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى القاضى فيأذنه فى ارسالها اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الزكاة ما نصه) الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (وقال أيضا

فى فن الفروق فى بحث الطلاق مانصه) للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لانه تمليك لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الوكالة* الوكيل بشراء شئ بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف فى الثمن الى خير أو الى جنس آخر غير الذى سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) قال له اشتر عبد زيد بينى و بينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشترى فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للآمرين الاولين ولو كانا حاضرين عالما بذلك كان بين المشترى والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لى عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثانى والفرق ما قلنا اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا أو مريضا أو مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا تتحقق تهمته من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء والوصية (وقال المؤلف فى كتاب الزكاة مانصه) المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اه (وقال فى كتاب الشركة مانصه) اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (وقال فى كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل الى ان قال والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه (وقال أيضا فى كتاب البيوع) ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاش لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجيرا بدرهم ودانق بل

ينفذ عليهم اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف وكتاب الوصية (وقال فى كتاب القضاء والدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) وفى دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفى الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال فيه أيضا مانصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم له كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سيق ضمنا اه (ثم قال فيه مانصه) لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا فى الوصية لو كان القاضى غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه فى قضاء الجامع اه وقد نقلناه فى كتاب الوصاية (وقال فى كتاب القضاء أيضا) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى الى ان قال وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة الى ان قال وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فيه أيضا) اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه اه (ثم قال أيضا) ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال الرابعة الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيانه اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء

ملك الاخيار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع اه (وقال فى كتاب الهبة
مانصه) تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو
وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع
الفصولين اه (وقال فى كتاب المداينات) ويفرع على ان الديون تقضى بأمثالها
مسائل الحان قال ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على
الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما فى وكالة الولوالجية اه (وقال فيه أيضا
مانصه) الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط الى ان قال ولو وكل
المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل لنفسه وهو براءة
نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبنا عنه فى شرح الكنز فى باب تفويض الطلاق
اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا فى الخزانة اه (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم ازاله
لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة
أو بالاستئجار اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال فيه أيضا) والوكيل
بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين اه أى الايداع
والاجارة والاعارة (ثم قال فيه) ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى لها أجرا يأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا) كل أمين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته
لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الدعوى وكتاب الوصايا
(ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن

الى ان قال والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له في شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين المدافع كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال فيه) تحليف الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الدعوى (وقال في كتاب الامانات أيضا) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (وقال أيضا في كتاب الامانات ما نصه) وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة (وقال فيه أيضا) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الشفعة) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أي الدار الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه (وقال فيه أيضا) خط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوصايا) وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه (يقول جامعه) وقوله يضمن أي يضمن الموصى ما أنفقه الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل

ما أنفقه الوكيل كذا فى شرحها (وقال فيه أيضا) الوصى اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضى جعلتك وكيلا فى تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشترى وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا فى تركة فلان كان وصيا فى الكل اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعوارى والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاقرار)

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية اه وقد نقلناها هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية وفى اثبات الدين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها ونقلناها كلها فى كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا فى مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه انشاء ملك